في الحديث قوله بعد دخول وقته الزمان وقبله لعله ما سعى الالزام ظاهر ومعنى
الاعلام افعل اذا دخل الوقت فان هذا الفعل واجب اذا دخل وقته
ولا يخفى ان هذا خاص بامر الايجاب اما امر الندب الموقت فخارج عن
هذه العبارة كما ان امر الندب الغير الموقت ونهي الكراهة والتخيير خارجة
عن قوله لا تكليف الا بفعل اعتمادا على العلم بذلك فيها من تعريف الحكم
السابق كما ذكره بعض المحققين قوله وانما يحصل بالفراغ منه واما الاجزاء
المفصولة فلا يعتد بها شرعا الا بعد فراغ الفعل كما اشار الى ذلك بقوله
لانتفائه لانتفاء جزء منه قوله الا حينئذ اذ القدرة التي يكون بها الفعل مقارنة
الاشاعرة لا سابقة اذ العرض عندهم لا يبقى زمانين قوله وسابق على انه
يلزم عدم العصيان بالترك لان المامور قبل المباشرة على تقدير ان
الامر لا يتوجه الا عندها تارك لما لم يكلف به فلا لوم عليه واللازم
منتف لتوجه اللوم قبل المباشرة وتحقق العصيان بالترك قوله بان
ترك الفعل اي اللوم حال الترك دفع لما يتوهم من ظاهر العبارة من
تحقق اللوم اولا والمباشرة ثانيا وهو فاسد اذ اللوم انما هو مع الترك
قوله ذلك الكف مرفوع على انه نايب الفاعل بالمنهي وفيه تنبيه على ان
في استعمال المنهي بدون الجار والمجرور توسعا حيث عومل مع انه مصوغ
من الفعل المتعدي بعن معاملة المصوغ من المتعدي بنفسه بحذف الجار

والمجرور

والمجرور تخفيفا لكثرة الاستعمال قوله لان الامر بالشيء يفيد النهي عن تركه
اعترض بان النهي عن ترك الشيء المامور به فرع عن الامر به وهذا القول
يمنع الامر قبل المباشرة فلا نهي فبطل الجواب قوله مسئلة يصح التكليف الخ
اعلم ان ههنا مقامين الاول هل يصح التكليف مع علم الامر انتفاء شرط و
قوعه عند وقته والثاني هل يعلم المامور بانه مكلف عقب سماع الامر الدال
على التكليف مع علم الامر والمامور انتفاء شرط وقوعه عند وقته فعندنا نعم
وعند المعتزلة لا والقول بالعلم في المقام الثاني مبني على القول بالصحة
في المقام الاول كما صرح به العضد واشار اليه المصنف بالعطف فقوله يصح
التكليف وتمامه قوله مع علم الامر الخ اشارة الى المقام الاول قوله وبوجد
سعلوما اشارة الى المقام الثاني وقوله مع علم الامر قيد في يصح ويوجد
وقوله انتفاء مفعول علم وقوله عند وقته ظرف انتفاء وقوله مع ما ذكر
اي من علم الامر والمامور انتفاء شرط الوقوع وقوله وفي قولهم عطف على
في قولهم قوله واجيب بان الاصل عدم ذلك اي الموت او البخر وهذا توطية
لقوله بتقدير وجوده الخ والا فكون الاصل عدم ذلك لا ينفي الاحتمال
الذي ينفي العلم على قولهم وان حمل العلم على الظن خالف كلامهم كما صرح
به الفنار اني في تقرير كلام العضد قوله بتقطع التوكيل اي وقوله انقطاع
الابعد حصوله حقيقة قوله وبعض المتاخرين هو الشيخ مجد الدين ابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)